"الحماية التشريعية والدولية للحق في البيئة"

دكتور

أحمد ابراهيم عطية خليل

مدرس القانون العام كلية الإسراء الجامعة

الملخص

إن الحماية الدستورية والقانونية للحق في البيئة يجد مادته فضلاً عن طائفة الحقوق والحريات المرتبطة به، في النظام العام باعتباره الظهير المعتبر للأمن البيئي والتوثيق القانوني لأهداف الحق في بيئة آمنة حتى إذا ما انتهينا من التعرف على التأصيل الدستوري والقانوني للحق في البيئة، وما إذا كان للدولة والأفراد على حدا سواء الحق الضروري في المحافظة على البيئة في جميع أنماطها لضرورة توفير بيئة آمنة خالية من المعوقات المفتعلة من صنع الإنسان نتيجة التطور، كما نجد أن الحرية قد توصف بالإيجابية وقد توصف بالسلبية، وقد توصف بأنها وسط بين الإيجابية والسلبية، والأخيرة تكون حينما توجب طبيعتها على الدولة توفيرها للأفراد دون أي التزام سلبي أو إيجابي، وإنما يكون مجرد واجب يتوقف مداه على ما يكون لهذه الحريات من أهمية اجتماعية وسياسية واقتصادية وذلك بالنظر للمبادئ السائدة في المجتمع، مثل توفير مسكن مناسب، وحق التعليم وكافة الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان، فالحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث والتي تتوقف على ظروف اقتصادية وإمكانيات مادية وتتطلب حد أدنى من التقدم في كافة المجالات وخصوصاً حقوق الإنسان، باعتبار أن الوصول لهذه الطائفة من الحقوق إنما يعني أن الدولة قد مكنت أفرادها من التمتع بحقوقهم ذات الجيلين الأول والثاني.

الكلمات المفتاحية: الحماية التشريعية – الحماية الدولية– الحق في البيئة.

Abstract:

The constitutional and legal protection of the right to the environment finds its substance, as well as the range of rights and freedoms associated with it, in the public order as the backing considered for environmental security and legal documentation of the objectives of the right to a safe environment even if we have finished identifying the constitutional and legal foundation of the right to the environment, and whether the state has Individuals alike have the necessary right to preserve the environment in all its forms due to the need to provide a safe environment free of man-made obstacles as a result of development. We also find that freedom may be described as positive or negative, and it may be described as a medium between positivity and negativity, and the latter is when necessary. Its nature is for the state to provide for individuals without any negative or positive obligation. Rather, it is merely a duty whose extent depends on the social, political and economic importance of these freedoms, in view of the prevailing principles in society, such as providing adequate housing, the right to education and all other basic human rights. The environment is one of the rights of the third generation, which depends on economic conditions and material capabilities and requires a minimum level of progress in all fields, especially human rights, given that access to this group of rights means that the state has enabled its individuals to enjoy their rights of the first and second generations.

Keywords: legislative protection - international protection - the right to the environment.

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع الإنسان والبيئة النظيفة التي يعيش فيها بوصفه حاملاً لأمانة إعمارها، أحد أهم الموضوعات التي تهتم بها سائر العلوم ويتم دراستها في مختلف الحقول التعليمية والبحثية لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بديمومة حياة الإنسان، فكان لابد من الاتجاه نحو النص الصريح والملزم لهذا الموضوع في القانون ولاسيما الدستور، بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير ونشاط دائم.

ولما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، فتتعرض الطبيعة اليوم لتدهور مستمر يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته–العمدية وغير العمدية – المتزايدة عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية المستدامة التي تصبو الدولة والأفراد إلى تحقيقها، لذلك أخذت قضية الحق في البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، جعلت الدولة تضع النصوص الدستورية من أجل تنظيم حمايتها، ومنع الإخلال بها، وتحدد الأفعال المضرة بالبيئة لمنع الهيئات والأفراد من ممارستها، وتبدأ هذه الحماية بوضع نصوص دستورية تجعل من البيئة موضعاً

للحماية الدستورية ، وبعدها تأتي القوانين لتنظم هذه الحماية بشكل دقيق وواضح، بحيث لا يستطيع الأفراد أن يخالفوا -طوعا- القوانين البيئية، أو الشروط الواجب اتباعها لحماية البيئة، وكذا لابد من تضافر الجهود الدولية لوضع قواعد واتفاقيات دولية ملزمة للدول في مجال حماية الحق في البيئة.

ومن اجل بيان الحماية التشريعية والدولية للحق في البيئة، سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث: الأول منها يتحدث عن مفهوم وخصائص الحماية الدستورية للحق في البيئة، أما الثاني سيكون لبيان وسائل الحماية القانونية للحق في البيئة، أما الثالث سيكون لبيان الحماية الدولية للحق في البيئة.

أهمية البحث:

أصبح من المستقر عليه في مجال الدراسات العلمية ولاسيما القانونية منها أن حماية الحق في البيئة يرتبط بسلامة الإنسان ودوام حياته، وليس الإنسان فحسب بل كل كائن حي يعيش ويحيا على هذا الكوكب، نظرا لارتباط الحق في البيئة، بالحق في الحياة.

كما أن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من الخطورة بمكان، حيث تصدرت هذه المشكلة قائمة اهتمامات قادة الدول، وبالتبعية اهتمامات العلماء وفقهاء القانون، باعتبارها أزمة بشرية متعلقة بكل الكائنات الحية التي تعيش على كوكب الأرض.

كما يدور هذا البحث في فلك النصوص الدستورية والتشريعية لإيجاد النظام الأمثل في مجال الحق في البيئة، نظرا للأضرار الكارثية الناجمة عن الاعتداء على الحق في البيئة بأساليب وطرق غير شرعية أو أخلاقية أو قانونية، وكذلك تسخير القواعد القانونية الواردة في الدستور والقوانين المتعلقة بالحق في البيئة وقانون البيئة، حتى تتواءم مع واقع وطبيعة الأضرار المترتبة على الإخلال بالحق في البيئة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية ونطاق البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

ماهية العلاقة بين القانون الدستوري وبين القواعد القانونية المنظمة للحق في البيئة، وكذلك حماية البيئة بشكلٍ عام؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا البحث بشكل يسير في دراسة وتحليل القواعد الدستورية والنصوص القانونية في مجال حماية البيئة، مع تسليط الضوء على أسس الدراسات القانونية في مجال حماية الحق في البيئة، بالنظر إلى أن هذا الحق احتل مكانة خاصة في النصوص الدستورية.

كما يثير البحث التساؤل حول مدى كفاية الآليات والضمانات الدستورية والقانونية لحماية الحق في البيئة، وماهية الأثار القانونية والمادية المترتبة على هذا الأساس الدستوري والقانوني.

وللإجابة عن هذا التساؤل كان علينا أن ننظر إلى حزمة القواعد التشريعية والقرارات الإدارية المتعلقة بمجال الحق في البيئة، مع الأخذ في الاعتبار تكامل كل هذه التشريعات سواء الدستورية أو القانونية أو الإدارية لوضع خطة تشريعية متوازنة تحافظ على التنمية المستدامة للإنسان، وكذلك الحق في البيئة حفاظًا على الإنسان والحيوان والنبات في الوقت الحاضر والمستقبل.

كما يثير البحث التساؤل حول مدى دور القانون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة، وماهية النظام القانوني الدولي لحماية الحق في البيئة.

وللإجابة عن هذا التساؤل علينا البحث عن دور المنظمات الدولية في مجال الحماية للحق في البيئة ومدي التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية تجاه المحافظة على البيئة من أجل التنمية المستدامة لكافة الدول، وكذلك لابد من دراسة وتحليل

نصوص بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحق في البيئة.

المبحث الأول
مفهوم وخصائص الحماية الدستورية للحق في البيئة

إن من أهم الدعائم التي يمكن أن يُستنَد إليها في حماية البيئة هو وجود نصوص دستورية واضحة تنظم حماية البيئة، وتفرض على السلطات المختصة القيام بدورها في حماية البيئة بشكل جلي ومحدد، وفق نصوص دستورية في صلب الوثيقة الدستورية، غير قابلة للمخالفة أو التأويل، وأتى ذلك في دستور مصر عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩ بعد زيادة الاهتمام بحماية البيئة التي تطالب بها العديد من الدول الإقليمية والدولية، وكانت في مقدمتهم جمهورية مصر العربية، لما لهذا الموضوع من اهتمام متزايد لدى الحكومة المصرية منذ عقود طويلة جعل من الضروري النص على هذا الموضوع في صلب الوثيقة الدستورية ؛ ليوفر لها الغطاء الدستوري الذي يدفع بسلطات الدولة إلى عدم تجاهله، ويظهر للجميع أهمية هذا الموضوع، والسعي الحثيث لحمايته ، ولأجل وضع النص الدستوري موضع التنفيذ(١)، فعلى السلطة التشريعية المبادرة إلى وضع القوانين المنظمة لهذه النصوص الدستورية، وإيكال أمر تنفيذ هذه المهمة إلى السلطات المختصة التي تحددها القوانين .

وفي سبيل بيان مدى الاهتمام بالحماية الدستورية للحق في البيئة، والمساحة التي يشغلها موضوع حماية البيئة في القوانين التابعة لها، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة، فيما يكون الثاني للحديث عن صور وأشكال الحماية الدستورية للحق في البيئة في الدستور المصري.

(١) د/ محمد خلف: حالة الضرورة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٦، صـ ١٦٥.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة

تعكس الحماية الدستورية للبيئة ضمانة تعاقدية بين مكونات المجتمع السياسي وبين المواطن والدولة، ومشروعا سياسيا لضبط التوازنات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية، ويتضمن آليات لإنتاج القانون وتطبيقه، ويعمل على تنظيم السلطة العامة ووضع ضمانات لحقوق المواطنين في البيئة [١].

وبالرغم من أن أغلب الكتابات التي جاءت في شأن حماية البيئة تكاد تجمع على أن القوانين الداخلية وعلى رأسها الدساتير هي من كانت السباقة في تناول حماية البيئة، مقارنة مع ما جاء في القانون الدولي، إلا انه لا يمكن لأحد أن ينكر فضل القانون الدولي في إطلاق العنان للمجموعة الدولية وتحفيزها، بل حثها على أن تتبنى هذا الحق الحديث[٢]، ضمن منظوماتها القانونية وعلى رأسها الدساتير

---

(١) د/ طه سعيد: مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، صـ ٦٣.

(٢) فعلى مستوى الاتفاقيات الدولية: يعتبر إعلان استكهولم أول من عبر عن مبدأ الحظر والمنع، فوفقا لما جاء في المبدأ الحادي والعشرين من ذلك الإعلان نجد أنه قد تتضمن النص على أنه "وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول حق سيادي في استغلال مواردها الذاتية بحسب سياستها البيئية كما أن عليها واجب العمل على ألا تسبب أنشطتها التي يتم ممارستها في حدود اختصاصاتها أو تحت رقابتها أي ضرر للبيئة في دول أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني".

ونفس المعنى نجده أيضا منصوص عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، كما نصت على هذا المبدأ أيضًا الفقرة الثامنة من مقدمة اتفاقية التنوع الحيوي التي دخلت حيز التنفيذ في التاسع والعشرين من ديسمبر ١٩٩٣، وكذلك الفقرة الحادية عشر من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢، والمادة ٣ / ١ من اتفاقية الكويت الإقليمية المتعلقة بالتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث، المبرمة في الكويت في الرابع والعشرين من ابريل عام ١٩٧٨.

وعلى مستوى القضاء الدولي: نجد أن محكمة العدل الدولية قد أكدت في معرض حكمها الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر ١٩٩٧ في شأن القضية المتعلقة بمشروع جابسيكوفو- ناجيمارو- =

فسائر القوانين الداخلية الأخرى، هذا وأنه لا يستقيم الحديث عن مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة دون الحديث أولا عن مفهوم الحق في البيئة ذاته كونه هو المشمول بهذه الحماية ومحلها في نفس الوقت.

الفرع الأول
البيئة حق دستوري لكل مواطن

تكتسب الحماية الدستورية للحق في البيئة، أهمية بالغة ومنقطعة النظير، شأنها شأن سائر الحمايات القانونية التي تمنحها الوثيقة الدستورية لأية منظومة قانونية أو حقوقية تذكر، فإذا كان الأمر قد أصبح مألوفا وواضحا في العديد من مظاهر هذه الحماية ذات الطابع الخاص والفريدة من نوعها، على غرار الحماية الدستورية التي يحظى بها الحق في العمل أو الحق في الملكية، أو الحق في التعليم، أو الحرية النقابية(١)، فان الأمر يختلف بالنسبة للحق البيئي، لما لهذا الحق من خصائص ومميزات، تجعل من الإحاطة الدستورية له تكتسب طابعا خاصا.

أولاً- مفهوم الحق في البيئة كحق دستوري:

ويقصد بها إحدى أبرز وأهم الصور الرئيسية للحماية القانونية التي يحظى ويتعزز بها الحق في البيئة، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق والحريات التي تتسم

=

بين المجر وسلوفاكيا" أنه لا يخفى على المحكمة أنه وعلى الرغم من أن مشروع جابسيكوفو- ناجيمارو- والذي كان سوف يتم تنفيذه على نهر الدانوب، كان سيوفر كميات كبيرة من الكهرباء من خلال المحطتين اللتين كان سوف يتم إنشاؤهما في كل من سلوفاكيا والمجر إلا أن التدابير الوقائية – تدابير المنع والحظر- في مجال حماية البيئة، تفرض ذاتها بسبب عدم إمكانية مقاومة الأضرار البيئية في كثير من الأحيان بالنظر إلى القيود الملازمة لآلية إصلاح هذا النوع من الأضرار". Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie /Slovaquie). Arrêt, C.I.J. Recueil 1997, p. 75,

(١) د/ عبد العليم عبد المجيد: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، صـ ٢٢٩.

هي الأخرى بهذا النوع من الحماية، ومن البديهي جدا أن تتخذ هذه الحماية آلية تكاد أن تكون الوحيدة من نوعها، ألا وهي آلية الوثيقة الدستورية.

وإذا كان من السهل جدا تعريف الوثيقة الدستورية، بحيث تكاد تجمع كل التعريفات الأكاديمية بأنها:

الدستور: هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

فان الحماية الدستورية للبيئة، كمرادف لعبارة" :دسترة الحق البيئي"، فتعني بكل بساطة النص على الحق في البيئة في الوثيقة الدستورية أو فيما يدخل في حكمها، أو بكل بساطة تناول وثيقة الدستور للحق في البيئة في مادة من موادها أو في متن أحد فصولها، ويترتب على ذكر الحق في البيئة في الدستور رفع من درجة البيئة ومكانتها في هرم التدرج القانوني للقوانين داخل الدولة.

ثانياً-الحق في البيئة حماية دستورية حتى وإن لم يتم النص علي:

تجدر الإشارة أن الحق في البيئة هو حق دستوري بطبعه حتي وإن لم ينص عليه صراحة، وذلك باعتباره مرتبط بكثير من الحقوق الأخرى، وهذه الحالة الأخيرة تتطلب ، بحسب رأي المهتمين بدسترة الحق البيئي، اجتهادا مميزا من قبل الفقهاء والقاضي الدستوري إضافة إلى بيئة قانونية محفزة للحماية الدستورية تعتبر ممكنة على الأقل بالنسبة للدول التي تناولت دساتيرها الحق في البيئة من منظوره المادي فقط، على أنها تنطوي على بعض أهم الحقوق والحريات الأخرى من حقوق الإنسان الفردية او الجماعية التي تخدم بطريقة غير مباشرة الحق البيئي، على غرار الحق في إنشاء الجمعيات(المدافعة على البيئة) والحق في الإعلام(المعلومة البيئية)والحق

في التقاضي، التي تعد من بين أهم و ابرز الأوصاف الإجرائية التي يتصف بها الحق في البيئة(١).

ليتضح أن الحماية الدستورية للحق البيئي، على غرار سائر الحماية الدستورية أخرى تستدعي وتفترض مبدئيا صياغة وكتابة هذا الحق على مستوى وثيقة الدستور، فالكتابة أو عنصر الصياغة المادية، وتعد أمرا ضروريا ولا غنى عنه في عملية الحماية.

أما عن مواقع الصياغة هذه، فهي تتخذ أكثر من موضع، مع العلم أن موضعها الطبيعي والمألوف حسب النظرية العامة للدساتير المقارنة وحسب الاتجاه الغالب لمعظم الدول التي تبنت دساتيرها الحق في البيئة، يكون عادة ضمن الفصل المخصص لسرد الحقوق والحريات العامة (٢).

كما يمكن أن نجد له موقعا ضمن ديباجة الدساتير، سواء اكتسى ثوب الحريات، أو من منظور التذكير بالتزامات الدولة تجاه ضمان تفعيل الحق البيئي ضمن منظومتها الحقوقية، أو باعتباره من ضمن التحديات التي تعكف الدولة على تحقيقها في أرض الواقع.

(١) د/ بدرية عبد الله العوضي: دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، صـ ١٧.

(٢) د/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صـ ١٠٢.

الفرع الثاني
ظروف نشأة الحماية الدستورية للحق في البيئة

حتى وقت قريب كانت دساتير العديد من الدول لم تتضمن سوى فئة الحقوق والحريات التقليدية، دون أن تلتفت إلى الضجة الإعلامية والحقوقية التي أحدثتها الحقوق الجديدة المعروفة باسم الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي فرضتها كذلك أنشطة الإنسان الحياتية، وعلى رأسها الحق في البيئة الذي لم يكن له محلا في غالبية دساتير دول العالم، بحيث اكتفت تلك الدول بتنظيم هذا الحق والإشارة إليه ضمن تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية.

غير أنه مع تنامي ظاهرة الاهتمام الدولي والإقليمي بالحق في البيئة لا سيما من منظور علاقته بالحق في التنمية، سارعت العديد من دساتير الدول، المقارنة، إلى الاعتراف بمبدأ حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، مما أضفى عليه مشروعية دستورية (١).

هذا وقد عرف عقد السبعينات الانطلاقات الأولى والمتراكمة في تبني الدساتير المقارنة هذا الحق الجديد، كرد فعل على ما تمخض عن إعلان مؤتمر استكهولم العالمي لعام ١٩٧١ م، إذ رغم عدم الزاميته، فانه وطبقا للمبدأ الأول من الإعلان، الذي حث الدول بأن تتحمل مسؤوليتها الدولية في سن تشريعات بيئية قائمة على أساس احترام حق الفرد في أن يعيش في بيئة سليمة ومتوازنة.

مما جعل أغلب الدساتير الموجودة إن لم يكن أغلبها يقر بحق كل مواطن في بيئة سليمة، وهذا إقرار ضمني منها بان تشريعاتها ولوائحها الوطنية غير كافية

(١) د/ أحمد دسوقي محمد: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، سنة ٢٠٠١، صـ ١٣٢.

لإصباغ الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق، فالحماية الدستورية تسمو وتعلو على سائر أنواع الحمايات القانونية الأخرى.

المطلب الثاني
صور وأشكال الحماية الدستورية للحق في البيئة في الدستور المصري

ويقصد بها جملة الصور والأشكال التي تحكم عملية إسناد الحماية للبيئة، ومن ثم تمكين حمايتها وتعزيز حق الإنسان في البيئة، على غرار العديد من الحقوق والحريات الأخرى المعترف بقيمتها القانونية، والتي يمكن اعتبارها بمثابة قواعد تحكم عملية دسترة الحق في البيئة.

الفرع الأول
الحماية الصريحة للحق في البيئة في الدستور المصري

نص دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤ والذي تم التصويت عليه في استفتاء في مطلع عام ٢٠١٤، على حماية البيئة .ولأهمية البيئة وضرورة حمايتها فقد نص الدستور المصري على الحق في بيئة نظيفة في أكثر من مادة من مواد الدستور، وذلك على النحو التالي:

الديباجة الدستورية والحق البيئي:

ديباجة الدستور هي تعبير عن أهم المبادئ التي يؤمن ويتمسك بها الشعب، لا تقبل النقصان ولكن تقبل الزيادة خلال التحولات والمراحل المختلفة التي يمر بها هذا الشعب، فهي المبادئ التي يعمل الدستور، في أبوابه المختلفة، على تكريسها وحمايتها.

فنجد أن ديباجة دستور عام ٢٠١٤ احتوت على أنه ".... وزادت المخاطر

التي تهدد الوجود الإنساني، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ....نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفى غده...نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع".

كما نص دستور عام ٢٠١٤ في الفصل الثاني الخاص بالمقومات الاقتصادية على الحق في البيئة من خلال الفصل الخاص بالمقومات الاقتصادية الذي يوضح مجموعةُ الموارد الطبيعيّة، أو الصناعيّة التي تقدمُ الدعمَ للاقتصاد العام للدولة، وتساهمُ في تحديدِ مرتبتها اقتصادياً بين دُولِ العالم. وفي هذا الفصل تم ذكر البيئة في أكثر من موضع ومنها:

<u>المادة ٢٩ من الدستور نصت على أنه</u> "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية،..."(١).

<u>كما نصت المادة ٣٠ على أنه</u>

"تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"(٢).

(١) انظر المادة رقم (٢٩) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

(٢) انظر المادة رقم (٣٠) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

كما نصت المادة ٣٢ على أنه

"موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها..."(١).

كما نصت المادة ٤٥ على أنه

"تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"(٢).

كما نصت المادة ٤٦ على أنه

"لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"(٣).

كما نص دستور عام ٢٠١٤ في الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة على الحق في البيئة:

---

(١) انظر المادة رقم (٣٢) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

(٢) انظر المادة رقم (٤٥) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

(٣) انظر المادة رقم (٤٦) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

حيث تعتبر الحريات العامة من أهم الحقوق التي اعتمد عليها الدستور في ضمان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون الدولة والتعبير عن مختلف آرائهم واحتياجاتهم، وهي القاعدة الشكلية الغالبة، حسب الدساتير المقارنة التي تتبعها معظم الدول التي اعترفت بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وتم ذكر البيئة في الباب الثالث في أكثر من موضع فنجد أن:

المادة ٧٨ من دستور عام ٢٠١٤ نصت على أنه

"تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة..."(١).

كما نصت المادة ٧٩ على أنه

"لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال"(٢).

(١) انظر المادة رقم (٧٨) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

(٢) انظر المادة رقم (٧٩) من دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩.

الفرع الثاني
الحماية الضمنية للحق في البيئة في الدستور المصري

نجد أن الدولة وأجهزتها التنفيذية والتشريعية تتجه نحو وضع السياسة العامة للدولة في موضوع ما إلى النظر بعين الأهمية والاعتبار إلى الوثيقة الدستورية، باعتبارها القاعدة الأساسية الرامية إلى وضع سياسة الدولة في أدق وأنسب مواضع التنفيذ، وكما أن السياسة العامة للدولة تنقسم إلى سياسة داخلية تتمثل في وضع الحلول المناسبة لمشاكل المجتمع وأولويات ومسارات العمل الحكومي، ويعهد بتنفيذها إلى الحكومة باعتبارها المنوطة بتلبية احتياجات الشعب(١)، عن طريق إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين والتنسيق بين الوزارات المختلفة كلاً بحسب الاختصاص، حتى تتمكن من أداء مهمتها وتحقيق برنامجها كما تلتزم كل وزارة بوضع سياستها ضمن حدود السياسة العامة للدولة(٢)، وكذلك توجد سياسة خارجية تتمثل في وضع المفاهيم أو الاستراتيجية العامة التي توضح كيفية التعامل مع القضايا الدولية، وتتأثر هذه السياسة بأيديولوجية الوثيقة الدستورية(٣)، ونقتصر في هذا المقام على تناول السياسة العامة الداخلية للدولة.

وعرف البعض السياسة العامة للدولة بأنها" خطط أو برامج يظهر فيها اتجاه العمل الحكومي لفترة زمنية مستقبلية، بحيث يكون لها المساندة السياسية التي يجب أن يتم التنفيذ على أساسها"(٤).

---

(١) د/ خضر محمد: المسئولية السياسية لرئيس الدولة، لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط "دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، صـ٦٣.

(٢) د/ سليمان الطماوى: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ٢٠١٢، صـ٢٤١.

(٣) د/ عزة مصطفى: مسئولية رئيس الدولة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، صـ٢١.

(٤) د/ فاضل أحمد: النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص٢١٥.

ونعرف السياسة العامة للدولة بأنها: برامج خاصة لنشاطات وتوجهات الدولة خلال فترة زمنية محددة استجابة للمطالب الشعبية في ظل المبادئ المحددة بالوثيقة الدستورية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن السياسة العامة للدولة تجسد النصوص التوجيهية في الوثيقة الدستورية، والتي تعد بمثابة أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية تسعى الدولة لتحقيقها(١)، من خلال إصدار القوانين وجمع الضرائب ووضع خطط الدفاع والأمن وغيرها من إجراءات ترتبط بأعمال السياسة العامة، بما يحقق المصالح الحكومية العامة الناجمة عن المطالب الشرعية لجموع الشعب، فكلما كانت السياسة العامة مستندة في صنعها إلى القواعد الدستورية ولا تتجاوز أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، كلما كانت يسيرة التطبيق وأقرب إلى النجاح وتحقيق متطلبات ومصالح المجتمع.

وكما يبرز دور رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة الداخلية للدولة في المجال البيئي من خلال حزمة قرارات جمهورية، تصدر عادة بعد اجتماعه مع مجلس الوزراء بغرض مناقشة الموضوعات المدرجة والإعداد الجيد لتنفيذها(٢)، مع وضع سياسات توفر الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية والفنية والبشرية الضرورية في إطار الاعتماد المالي المحدد(٣)، وبصفة خاصة الجهاز الإداري للدولة وما يقوم به من مهام ذات طبيعة مرفقية وخدمية ووظائف إنتاجية تعبر عن التطبيق اليومي

(١) د/ عبدالرؤوف هاشم، د/ محمد فوزى: النظم السياسية "الدولة- الحكومة"، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص٦٣.

(٢) د/ محمد عبد الصادق: اختصاصات الرئيس الأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣، صـ١٩٣.

(٣) د/ على سعد: ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٦، صـ٣٣.

للسياسة العامة، في حين أن الوظيفة الأولى للجهاز الإداري للدولة هي إدارة الأشخاص وليس إدارة الأشياء(١).

ومن انعكاسات ذلك تعد الحكومة هي الأقدر وفق حقيقة الواقع العملي والتنفيذ اليومي للسياسة العامة على ممارسة حق التطبيق العملي للحماية الدستورية لأحد الحقوق والحريات، لا سيما الحق في البيئة، باعتبار أن الحكومة تتولى مهمة تنفيذ القوانين، التي تمكنها من معرفة معوقات تطبيق السياسة العامة للدولة وما تحتاجه من قوانين–جديدة أو تعديل ما هو قائم– لإزالة هذه المعوقات(٢)، ولكي يتم وضع السياسة العامة للحق في البيئة في إطار قانوني نهائي يتمثل في قوانين أو قرارات إدارية أو إجراءات تنفيذية، ونلخص هذه المراحل فيما يلي(٣):

مرحلة تحديد المشكلة: ويتم تصنيفها عما إذا كانت مشكلة تتكرر بانتظام أما أنها استثنائية، مع بيان طبيعتها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية.

مرحلة تجميع المعلومات الكاملة: وذلك لتمكين الحكومة من الرجوع إليها في تحليلاتهم واختياراتهم.

---

(١) د/ مدحت غنايم: النظم السياسية "الدولة-الحكومة"، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ص٣٣.

ومن الجدير بالذكر أنه مع بداية عام ٢٠١٩ بلغ عدد سكان جمهورية مصر العربية من المواطنين ٩٨ مليون نسمة.

المصدر: مجلة المعلوماتية، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، العدد(٨٣)، يناير ٢٠١٩، ص٣١.

(2) Cass R. Sunstein, Lawrence Lessig: The president and the administration, university of Chicago law school, volume 94, no.1, 1994.p. 4.

(٣) د/ جمال زيدان: تقويم السياسات العامة بين النظرية والتطبيق، حالة الجزائر"١٩٩٩-٢٠٠٩"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٦، ٣٧.

مرحلة اختيار الحل الأمثل: وذلك من خلال البحث عن البدائل بغرض المقارنة والمفاضلة بينهم واختيار ما هو أقل تأثير وخطورة في ضوء دراسة أبعاده على كافة المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى النفسية، ومدى تناسب الموارد المتاحة لتطبيقه وانسجامه وترابطه مع الأهداف الأخرى للسياسة العامة.

مرحلة التنفيذ: وتعتبر تجسيداً للحل المختار مع ضرورة توفير كل الوسائل والإمكانيات المادية-مالية وبشرية-وكذلك التنظيمية-قوانين وقرارات-من أجل توفير بيئة إدارية مناسبة لتطبيق مشروع السياسة العامة الأنسب للتطبيق في الحصول على أعلى مستوى من الحماية للحق في البيئة.

مرحلة إشراف ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للحق في البيئة: وذلك من خلال تقييم مختلف النتائج التي ترتبت على التنفيذ، خاصة تلك الاختلالات والنقائص التي تسعى الحكومة إلى تصحيحها ومعالجتها بطريقة مناسبة ومتسقة مع الأهداف الأخرى للسياسة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن دستور ٢٠١٤ تضمن مبادئ عامة ومقومات أساسية لمجالات وأنشطة الأفراد المختلفة، ولذلك يتعين على السلطة التنفيذية عند وضع السياسة العامة للحق في البيئة في إطارها الشرعي سواء باقتراح قانون أو قرار إداري أو إجراء تنفيذي، فلابد من ضرورة الالتزام بهذه المبادئ والمقومات والسعي لتطبيقها [١]، بعيداً عن المساومة والتفاوض من قبل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط والمصالح التي تهدف إلى التأثير على مجريات السياسة والتحكم في كافة أنشطة الدولة [٢].

---

(١) د/ اسماعيل البدوى: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، صـ٢٢٦.

(٢) د/ عبد الحليم شكري: جماعات الضغط والاصلاح السياسي في مصر "دراسة تأصيلية تحليلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٨، صـ٥٩.

المبحث الثاني
وسائل الحماية القانونية للحق في البيئة

بدأ الاهتمام القانوني بحماية البيئة من خلال اصدار التشريعات التي تهتم بالصحة العامة، أو التي تنظم العمليات الصناعية، وطرق الصيد والنشاطات الاخرى التي تؤدي الى تلوث الهواء، أو الماء، أو التربة، وبعد أن تم اللجوء إلى وضع تعريفات خاصة بالبيئة، وتكريس موضوع حماية البيئة في الدساتير لجأت الدول إلى وضع نصوص خاصة بحماية البيئة تشمل جميع عناصر البيئة في الحماية، لذلك سارت عملية حماية البيئة بشكل متدرج، حيث بدأت بقوانين تهتم بحماية البيئة ولو بشكل غير مباشر، وبعدها تم الوصول إلى مرحلة استهداف حماية البيئة بشكل مباشر من قبل القوانين العادية.

كما أن من أهم وأكثر الوسائل حماية للبيئة وانتشارا وقبولا في غالبية دول العالم، هذه الوسائل التي تحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان في مختلف أنواع التلوث، باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة.

ولأجل إيضاح هاتين المرحلتين في حماية البيئة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول صور وأشكال الحماية القانونية للحق في البيئة، والثاني عن الآثار القانونية المترتبة عن الحماية القانونية للحق في البيئة.

المطلب الأول

صور وأشكال الحماية القانونية للحق في البيئة

تتطلب عملية حماية البيئة تشريعات وطنية ملزمة من أجل الحفاظ على البيئة المحيطة بإقليم الدولة، وكذلك من أجل الحفاظ على البيئة المحيطة بالعالم الخارجي باعتبار أننا لا نعيش في معزل عن بقية دول العالم، مع الأخذ في الاعتبار تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تسعي الدولة إلى تحقيقها، من خلال أنشطة الدولة المختلفة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري.

الفرع الأول

التشريعات العامة لحماية الحق في البيئة

نجد أن نشر الثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية بحيث تعي البشرية خطورة التلوث البيئي على الإنسان والأرض، مع ضرورة احترام القوانين والسنن التي سنها الله في الكون، لأن محاولة محوها أو تحريفها يسئ بالبيئة والإنسان، فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف النوعية البيئية التي ترصدها السلطات العامة، ويمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة لكي يكون احترام هذه القواعد فعلا يجب أن يخضع إلى رقابة صارمة، و في حالة اختراق القانون تنفذ عقوبات إدارية وجنائية على المخالفين.

بعد أن تطورت الحياة وتشعبت بعد الثورة الصناعية في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة خاصة، اصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه، وأخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها وانتاج مواد غريبة عن الانظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها، وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الانسان، تتطلب منه

التصدي لها، ليس من خلال الأساليب العلمية والتقنية فقط، بل من خلال التشريعات ايضاً، إذ أصبحت القوانين ضرورة ملحة لمواجهة هذه المشكلات البيئية(١).

فقد صدرت الكثير من التشريعات المهتمة بحماية البيئة، ومن هذه التشريعات القانون رقم (١) لسنة ١٩٢٦ والمتعلق بمكافحة الملاريا والحد من انتشار هذا المرض، والقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٦ الخاص بمكافحة مرض الجذام، والذي ألزم بضرورة التطعيم ضد هذا المرض، وصدر القانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٥١ لمكافحة الأمراض المعدية من الطيور وسائر الحيوانات الأخرى، وألزمت كل من وزارة الزراعة والصحة بالعمل الجاد على لتطبيق القانون، لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الطيور والحيوانات الأخرى.

ومن القوانين ايضاً القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٦ الذي يهتم بالوقاية من أمراض التدرن لما لهذا المرض من خطر كبير على الصحة العامة (٢).

وفي مجال حماية البيئة من التلوث الإشعاعي وضع المشرع المصري القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها، إذ حظر القانون استعمال الاشعاعات المؤينة بأي صفة كانت، إلا لمن يرخص له في ذلك.

كما يمنع الترخيص لإقامة أجهزة أو حيازة مواد تبعث منها إشعاعات مؤينة، بقصد استعمالها إلا إذا توفرت اشتراطات الوقاية المقررة بالقانون.

---

(١) د/ محمد صديق محمد عبد الله: الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة الموصل، المجلد التاسع، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٠٧، ص٨١.

(٢) د/ وحيد عبد المجيد: البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢، صـ ٥٢.

كما لا يرخص في استعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها، إلا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص مرخص له في ذلك، للقيام بالرقابة على تنفيذ اشتراطات الوقاية، وعليه أن يخطر الجهة المختصة، إذا لم تقم المؤسسة أو الهيئة بتنفيذ هذه الاشتراطات [١].

وفي مجال النظافة العامة وضع المشرع المصري القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧ الذي نص في المادة الأولى على حظر وضع القمامة أو القاذورات أو المخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي، وحظر القانون في المادة الرابعة الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات.

من خلال هذه النصوص يمكن القول : إن هذا القانون قد تضمن حماية الهواء- والذي يعد عنصراً من عناصر البيئة - من خلال الاهتمام بوضع القمامة والقاذورات والمخلفات والمياه القذرة، وتضمن على حماية المياه والتربة في آن واحد ؛ لأن الإساءة في استخدام المخلفات أياً كانت انواعها، قد يسبب الضرر بحسب المكان الذي ترمى فيه، إما الإضرار بالهواء أو الماء أو التربة، فإذا ألقيت في المناطق السكنية فإنها تؤدي إلى تلويث الهواء المحيط فيها، وانتشار الروائح الكريهة، وإذا ما ألقيت في المياه فإنها تؤدي إلى تلويث هذه المياه، و الحال نفسه ينسحب إلى التربة في حالة كون النفايات تؤثر فيها وتسبب في انتقال هذه الأضرار إلى المزروعات ومن ثم إلى الإنسان.

وفي مجال حماية التنوع الحيوي صدر قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ الذي نص في المادة (١١٧) على حظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات

(١) د/ حسن شحاته: التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، صـ ١٠٨.

البرية أو نقلها أو إمساكها بأية طريقة، كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة، وحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها[١].

وفي عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم (١١٦) الذي حظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير الأغراض الزراعية، وحظر القانون على الحائز للأراضي الزراعية ترك الأرض غير المزروعة، وحظر الامتناع عن كل ما من شأنه تبوير الأرض [٢].

وقد جاء هذا القانون لحماية التربة باعتبارها احدى عناصر البيئة، على الرغم من أنه لم يستهدف حماية البيئة بكل عناصرها دفعة واحدة، بل اقتصر على عنصر واحد من عناصرها.

وفي مجال حماية الهواء ساهم قانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ في هذه الحماية، إذ نصت المادة (١١٥) على إلزام المنشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطره وأضراره على الأخص المخاطر الكيمياوية. وكذلك قانون الوقاية من أضرار التدخين رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ إذ نص على حظر التدخين في وسائل النقل العام المملوكة للدولة، أو لغيرها، وفي الأماكن العامة المغلقة التي يؤمها أفراد الشعب في غير الاماكن المخصصة للتدخين [٣].

وقد صدر القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ايضاً ليؤكد على الاهتمام بحماية

---

(١) د/ عبد السلام منصور الشيوي: الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، صـ ٦٥.

(٢) د/ حسن شحاته: التلوث البيئي فيروس العصر، مرجع سابق، صـ ١٤٤.

(٣) د/ سعيد السيد: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، صـ ٩٦.

الهواء، إذ وضع عقوبة الغرامة على من يقوم بتسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان أو رائحة كريهة [١].

وفي مجال تنظيم تداول الأغذية صدر القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، الذي يحظر تداول الأغذية إذا كانت غير صالحة للاستهلاك البشري بأن كانت ضارة بالصحة، كما في حالة كونها مغشوشة بحيث تم خلطها بمادة تغير من طبيعتها أو جودة صنعها، كذلك يشترط في المشتغلين في تداول الأغذية أن يكونوا في حالة صحية جيدة، وغير حاملين لميكروبات قد تنتقل إلى الأغذية التي يصنعوها[٢].

ولكي يتم ضمان حماية الأغذية من التلوث يشترط أن تكون الاضافات الغذائية غير ضارة بالصحة بأن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية ويشترط لصق بطاقة على الأغذية المعلبة أو المعبئة أو المغلفة باللغة أو اللغات السائدة في الدولة تتضمن إيضاحاً صادقاً لمكونات الأغذية وخواصها وتاريخ صنعها[٣].

وفي مجال حماية الماء من التلوث صدر القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢ الذي تضمن حظر صرف المخلفات الصناعية في نهر النيل وفروعه، وصدر القانون رقم (٢٠٣) في عام ١٩٦٦ الذي تضمن فحص جميع المسائل الصحية المتعلقة بمياه الشرب، ووضع المواصفات والمعايير القياسية، والاشتراطات الصحية لمياه الشرب، وموارده، وطرق معالجتها، وحفظها ونقلها إلى المستهلكين.

(١) د/ علي السيد: ضحايا جرائم البيئة، إصدارات جامعة الكويت، ٢٠٠٥، صـ ٢٧.

(٢) د/ محمد عبد الجواد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، ١٩٩١، صـ ١١٣.

(٣) المرجع نفسه: صـ ١٢٧.

وصدر قانون مكافحة التلوث النفطي رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ الخاص بمنع تلوث المياه بالزيت، وصدر قانون حماية الماء رقم(٥٧) لسنه ١٩٧٨ الذي عالج كيفية التخلص من البرك والمستنقعات.

وصدر القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، إذ حظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية في نهر النيل والمجاري المائية، ومنع عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجال المياه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري وأوجب على المنشآت التي يرخص بإقامتها وقبل بداية نشاطها توفير وحدات لمعالجة ما ينتج عنها من مخلفات [١].

الفرع الثاني
التشريعات المتخصصة لحماية الحق في البيئة

لقد أدى الازدياد في الاهتمام بحماية الحق في البيئة، وكثرة الاهتمام بوضع اطار محدد لمفهوم البيئة، وعجز القوانين المهتمة بحماية البيئة والتي تستهدف حماية البيئة بشكل غير صريح، إلى اصدار تشريعات من قبل الدولة تتخصص بحماية البيئة بجميع عناصرها في وحدة تشريعية واحدة بعيداً عن التعدد التشريعي الذي كان في السابق معتمداً عليه في حماية الحق في البيئة، نظراً لعدم وضوح مفهوم البيئة بشكل دقيق من جانب، وقلة الاهتمام بإظهار أهمية حماية الحق في البيئة وتحسينها من جانب اخر، وبعد أن عقدت المؤتمرات الدولية التي أوصت بأهمية وضع تشريعات متخصصة بحماية البيئة، لجأت الدول بعدها إلى الخضوع لبنود المؤتمرات الدولية والتوصيات التي جاءت بها، فنجد أن المشرع المصري فقد

(١) د/ محمد عبد القادر: البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، صـ ٥٥.

حاول جمع التشريعات المهتمة بحماية البيئة في قانون واحد، وقد نتج عن هذا الجمع صدور قانون حماية البيئة رقم(٤) لسنة ١٩٩٤(المعدل) بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، الذي ألغى قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت، ليحل بعض أحكامه محله، إلا أنه أبقى على قانون حماية نهر النيل، كما إنه لم يمس أحكام حماية البيئة الواردة في القوانين الخاصة إلا ما يخالف أحكامه[١]، وبصدور قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤(المعدل) بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، أصبح المشرع المصري يمتلك قانوناً متخصصاً في حماية البيئة، يحتوي في ثناياه على الكثير من أحكام حماية البيئة، وقد عرف هذا القانون حماية البيئة بأنها "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الاخرى"[٢].

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المصري قد ضمن في حماية البيئة معنى الوقاية من الأضرار التي تصيب البيئة، وكذلك تحسين البيئة المعرضة للتلوث مسبقاً، ويستدل على المعنى الأول (أي حماية البيئة) من خلال لفظ المحافظة على مكونات البيئة الواردة في صدر التعريف، ويستدل على معنى تحسين البيئة من خلال لفظ (الارتقاء) الوارد في التعريف والذي يعني الاهتمام بتطوير البيئة وتحسينها والرقي بها إلى حالة أفضل من سابقها، ويمكن ملاحظة الرغبة في تحسين البيئة لدى المشرع المصري من خلال النص في القانون على تخصيص مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضي الدولة في كل حي وفي كل قرية لإقامة مشتل لإنتاج

(١) د/ عمر محمد: قانون البيئة (حماية البيئة محليا ودوليا)، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨، صـ ٩٦.

(٢) لقد ورد هذا التعريف في الفقرة (٩) من المادة الأولى من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

الأشجار على أن تتاح منتجات هذا المشتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة [١].

وقد استهل القانون المصري في حمايته للبيئة بحماية التنوع الاحيائي، ففي مجال حماية الحيوانات البرية والطيور حظر القانون صيد هذه الحيوانات، أو قتلها بأية طريقة كانت، وتحدد التعليمات التنفيذية لهذا القانون أنواع الحيوانات التي لا يجوز قتلها أو صيدها، وحظر القانون حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة ويحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها [٢].

وفي مجال حماية البيئة الأرضية حظر القانون تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة [٣]، إذ اعتبر المشرع المصري أن تداول المواد والنفايات الخطرة بطريقة خاطئة قد تؤدي إلى تلوث التربة أو البيئة الأرضية، وإنها في الوقت ذاته قد تؤدي إلى تلوث الهواء إن استعملت هذه المواد والنفايات بطريقة خاطئة.

وحظر القانون إقامة أي منشآت لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة، ويحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، ويلتزم القائمون على إنتاج المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة باتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي اضرار بالبيئة [٤].

---

(١) انظر نص المادة (٢٧) من القانون نفسه.

(٢) انظر نص المادة (٢٨) من القانون.

(٣) انظر نص المادة (٢٩) من القانون نفسه.

(٤) انظر نص المواد (٣١، ٣٢، ٣٣) من القانون نفسه.

ويلاحظ من النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأرضية إنها لم تنص على حظر تجريف التربة أو إلقاء المواد التي تؤدي إلى تلوثها أو الاقلال من خصوبتها وصلاحيتها للزراعة، ولم تمنع عملية دفن المواد والنفايات الخطرة في الأرض بطريقة غير علمية -والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث التربة المستفاد منها في الزراعة أو التي يمر عليها الماء المستخدم للشرب أو السقي.

ولم ينص القانون على حظر التجاوز على المساحات الخضراء أو قطع الأشجار، وغيرها من الممارسات التي تؤثر على البيئة الارضية بشكل سلبي، والتي يجب النص على منعها في صلب القانون، والتأكيد على عدم التجاوز على هذه الأحكام أو مخالفتها.

وفي مجال حماية البيئة الهوائية من التلوث نص القانون على شروط منها، أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشاة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون كمية التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها [١].

ويحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك، بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية، وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شؤون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة مع مراعاة الشروط البيئية السابقة. ويحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة، أو الصحة العامة، أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري

(١) انظر نص المادة (٣٤) من القانون نفسه.

المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية [١]، وقد نص القانون على إلزام جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة، باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها، لمنع تطايرها، ويجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كانت لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أي غرض تجاري آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها، وعلى المسؤول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات، لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق المشار إليها[٢].

وفي مجال إنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه والأعمال السابقة لذلك، نص القانون على إجرائها بشكل يوفر البيئة الملائمة وعدم الإضرار بها، والاعتماد على أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الإدارية المختصة، وفي مجال حماية البيئة من التلوث السمعي أو الإضرار بالسكينة العامة نص القانون على إلزام جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت[٣]، ويعد هذا النوع من احد أنواع تلوث الهواء، ويكون ذلك عن طريق زيادة الذبذبات المطلقة في الهواء فوق قدرة سمع

---

(١) د/ ماجد أبو النجا الشرقاوي: البيئة والصحة والسكان وحقوق الإنسان، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع ،صـ٧٠.

(٢) انظر نص المادتين (٣٩، ٤٠) من القانون.

(٣) انظر نص المادة (٤٢) من القانون نفسه.

الإنسان على تحملها [١].

وفي مجال حماية البيئة الهوائية للعاملين ألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها والمبينة في الملحق رقم(٨) من التعليمات التنفيذية للقانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين، تنفيذاً لشروط السلامة والصحة المهنية، بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات وأنواع الوقود اللازمة على أن يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات، وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية، وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء [٢].

وألزم القانون صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما، وأن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغيرها، في حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة ورطوبة خارج هذه الحدود [٣].

واشترط القانون في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة [٤]، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية

---

(١) د/ حسين محمد: تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، ١٩٩٩، صـ ٢٥.

(٢) د/ عمر محمد: قانون البيئة (حماية البيئة محليا ودوليا) ، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) انظر نص المادة (٤٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٤) لقد عرف قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) المكان العام المغلق في الفقرة (٥) من المادة (١) بأنه : (المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام)، أما المكان شبه المغلق فقد عرفه القانون في الفقرة (٦) من المادة نفسها بأنه : (المكان الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية).

ونوع النشاط الذي يمارس فيه، بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة [١].

ويلزم القانون المدير المسؤول عن المنشأة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة إلا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح في هذه الأماكن، ويراعى في هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى، ويحظر التدخين في وسائل النقل العام، ويمنع القانون أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن حدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة [٢].

أما في مجال حماية البيئة المائية من التلوث فإن قانون حماية البيئة المصري قد فرض الحظر على جميع السفن –أياً كانت جنسيتها –، تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٣].

وحظر القانون على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف، أو إلقاء الزيت، أو المزيج الزيتي في البحر وفقاً لما ورد في الاتفاقية [٤]، والمعاهدات

---

(١) انظر نص المادة (٤٥) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٢) ينظر نص المادتين (٤٦،٤٧) من القانون نفسه.

(٣) انظر نص المادة (٤٩) من القانون نفسه.

(٤) لقد عرف قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) الاتفاقية في الفقرة (٣) من المادة (١) بانها : (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨ /١٩٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث)٠

الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية [١].

ويحظر القانون على الشركات والهيئات الوطنية المصرح لها باستكشاف أو استغلال حقول البترول البحرية، والموارد الطبيعية البحرية الأخرى تصريف أي مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة، وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية [٢].

ولمنع التلوث بالمواد الضارة حظر القانون ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أي مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات أو تصريفها بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر، وحظر القانون على السفن التي تحمل مواد ضارة – منقولة في عبوات أو حاويات الشحن أو صهاريج ناقلة أو عربات صهريجيه برية أو حديدية – التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي أو المناطق الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، وحظر القانون على السفن إلقاء الحيوانات النافقة أو تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية، وأوجب عليها التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي حددتها التعليمات التنفيذية [٣].

---

(١) انظر نص المادة (٥٠) من القانون نفسه.

(٢) د/ ماجد أبو النجا الشرقاوي: البيئة والصحة والسكان وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) د/ عامر محمود: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، صـ٤٥.

وأوجب القانون أن تجهز جميع موانئ الشحن والموانئ المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن، بالمعدات اللازمة الكافية باستقبال مياه الاتزان غير النظيفة(١)، والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن، ويجب أن تجهز الموانئ بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات والنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء، ولا يجوز الترخيص لأي سفينة أو ناقلة القيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من النفايات ومياه الاتزان غير النظيفة(٢).

وحظر على السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة المائية لجمهورية مصر العربية والسفن التي تستخدم الموانئ المصرية، إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، ويجب على السفن وضع القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص(٣).

وفي مجال حماية المياه من التلوث من المصادر البرية حظر القانون على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة، والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أي مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها

---

(١) لقد عرف قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل) مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) في الفقرة (١٧) من المادة (١) بأنها: (المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥-جزءاً في المليون).

(٢) د/ ماجد أبو النجا الشرقاوي: البيئة والصحة والسكان وحقوق الإنسان، مرجع سابق ص٧٧.

(٣) انظر نص المادة (٦٧) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشر، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة، وحظر القانون إقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة (١).

من خلال ما تقدم يمكن القول أن قانون حماية البيئة المصري الذي أشار إلى حماية البيئة المائية من التلوث في الباب الثالث، قد يشكل على تسميته لهذا الباب ؛ لأن الحماية في هذا الباب قد اقتصرت على البيئة المائية البحرية فقط دون أن تشمل حماية البيئة المائية النهرية سواء كان نهر النيل أو فروعه، إذ ترك هذه الحماية لقانون حماية نهر النيل رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢ والذي لم يلغَ بعد صدور قانون حماية البيئة، بل إنه أبقاه ساري المفعول، لذلك يفضل أن يكون عنوان الباب الثالث من قانون حماية البيئة المصري هو حماية البيئة المائية البحرية من التلوث أو أن يلغى قانون حماية نهر النيل، وتضاف مواد أخرى للقانون لتغطي النصوص حماية البيئة المائية – البحرية والنهرية – من التلوث، وفي هذه الحالة يبقى العنوان على حاله وفي الوقت ذاته يكون دالاً على مضمونه بشكل دقيق.

(١) انظر نص المادتين (٦٩، ٧٣) من القانون نفسه.

المطلب الثاني
الآثار القانونية المترتبة عن الحماية القانونية للحق في البيئة

هذه الآثار هي جملة النتائج القانونية والمادية التي يمكن أن تترتب على إقرار مبدأ الحماية القانونية للحق في البيئة في دولة ما، وهي آثار يمكن تقسيمها إلى آثار مادية وأخرى قضائية.

ويقصد بالآثار القانونية التي ترتبت على إعمال مبدأ الحماية القانونية للحق في البيئة، ومنها إقرار قانونية الحق في البيئة، فأضحت حماية البيئة قاعدة قانونية تتمتع بالخاصية الإلزامي، والتي يترتب عن مخالفتها عقوبات قانونية، كونه من الحقوق التي أضحت تتمتع بحماية جنائية، حيث تعد الجريمة البيئية من أقصى أنواع الحمايات القانونية.

كما يترتب على الخاصية النمطية للحق في البيئة بأنه حق قابل للتقاضي، بمعنى مشمول بالحماية القضائية المتمثلة في إمكانية رفع الدعوى القضائية في حالة انتهاكه.

الفرع الأول
اعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان الأساسية

اختلفت التعريفات الفقهية بخصوص تحديد معنى الحقوق الأساسية فالبعض منهم اعتمد على معيار مادي محض من أجل الكشف عن أساسية الحق، ومن صور المعيار المادي يوجد أن الحق الأساسي هو ذلك الحق المستقل والقائم بذاته بحيث لا يعتمد في كينونته على أي حق أخر من حقوق الإنسان، و مثال ذلك الحق في الحياة، أو الحق في العمل والحق في محاكمة عادلة، وفي المقابل فإن

المشككين في نمطية الحق في البيئة ينكرون بنتيجة اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية كون أن هذا الحق في نظرهم حق هجين وما هو سوى تطبيق لحقوق أساسية سابقة لظهوره من أهمها الحق في الحياة و الحق في الصحة و الحق في السلامة و الحق في العمل و الحق في الملكية(١).

كما أن الحق الأساسي حسب ذات المعيار المادي، هو الحق الذي لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا لتعلقه الشديد بفكرة الكرامة الإنسانية، بل بحياة الإنسان في الأساس، ولا يختلف اثنان بأن العيش في بيئة ملائمة أضحى اليوم من المسائل المتعلقة بكرامة الإنسان، إضافة إلى كون جودة حياة الإنسان مرتبطة هي الأخرى بسلامة البيئة.

وبالعكس من ذلك فإن الذين استعانوا بالمعيار الشكلي لتثبيت معنى الحقوق الأساسية، فيستدلون بعنصر طبيعة وقوة العمل القانوني ومرتبته في هرم التدرج القانوني للقوانين على المستوى الداخلي أو مدى تمتعه بالإلزامية القانونية وأحيانا حتى بالقيمة المعنوية للحق على المستوى الدولي، الذي من خلاله يتم إعلان أو تبني الحق، للقول بعدها ما إذا اعتبر هذا الحق حقا أساسيا من حقوق الإنسان أم لا (٢).

وبناء على ذلك أصبحت كل الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان باعتباره من حقوق أساسية للإنسان، بحيث أن مثل هذه الوثائق اعترفت جميعها بالحق البيئي ولو بصورة مادية

(١) د/ أحمد عبد الوهاب: التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، صـ ٣٣.

(٢) د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣، صـ ١١٧.

أو بصورة مستنبطة.

وفي الأخير أمام هذه التجاذبات الفقهية المطاطة، حسم الأمر بأن الحق في البيئة أضحى من قبيل الحقوق الأساسية للإنسان، كونه أحيط بالحماية الدستورية، ومادام أنه أصبحت كل دساتير دول العالم تتضمن هذا الحق في دساتيرها، فانه النتيجة بأنه اعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني
الآثار القضائية للحماية القانونية للحق في البيئة

هذه آثار متعلقة بالدرجة الأولى بالفائدة القضائية التي توفرها الحماية القانونية للحق في البيئة، هذه الفائدة يمكن معالجتها من خلال نوعين من الرقابة القضائية، وهما الرقابة التي يقوم بها القضاء الدستوري، وكذلك الرقابة المتعلقة التي يقوم بها القضاء العادي في الحق في البيئة.

حيث تتولى المحكمة الدستورية العليا مكانة متميزة في النظام القانوني المصري، وتتجهَ إليها الأنظار في العديد من المناسبات لمعالجة العيوب الدستورية التي قد تكون موجودة بالقوانين المختلفة، ولا تَدخر المحكمة جهد في الدفاع عن الحقوق والحريات للأفراد، وقد أدلت المحكمة الدستورية العليا لدينا بدلوها في العديد من المناسبات لمواجهة ظاهرة الإغفال التشريعي؛ تلك الظاهرة التي تتعلق بوجود قصور ما في النص القانوني، وهذا أحاط بكافة جوانب المسألة محل التنظيم [١].

أولا :دور القضاء الدستوري في حماية الحق في البيئة:

وقع الاختيار على القضاء الدستوري في مجال بيان الأهمية التي يقدمها مبدأ الحماية الدستورية للبيئة، بسبب العلاقة المباشرة والوظيفية بين وثيقة الدستور

(١) د/ سعيد سالم: حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، صـ ١٧٧.

والقضاء الدستوري، فالقضاء الدستوري هو الحامي الأول للدستور من خلال إعمال رقابته على مدى دستورية القوانين التي تصدرها الدولة بحيث لا يمكنها مخالفة ما تضمنته الوثيقة الدستورية، والتي يهمنا منها تلك المتعلقة بالبيئة عامة أو تلك التي لها تثير عليها.

وحسب الأنظمة الدستورية المقارنة هناك نظامين من الرقابة الدستورية على القوانين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية، أما عن الأولى فتقوم به هيئة يغلب عليها الطابع السياسي، وان كانت حسب الدساتير المقارنة لا تخلوا من عضوية رجال القضاء، والثانية تمارسها المحاكم العادية، عادة محاكم القضاء العالي أو القضاء الفيدرالي في الدول الاتحادية اتحادا مركزيا.

وفي الحقيقة فكرة الحماية الدستورية للحق في البيئة، تعزز أكثر فأكثر الحق في البيئة سواء من حيث مبدأ الحماية الدستورية أو من حيث تقوية الخاصية النمطية لهذا الحق، لما يتسم به هذا الأسلوب من مرونة وسهولة في طرق أبواب المحاكم العادية مقارنة مع المجالس الدستورية التي تتطلب الدساتير المقارنة أشخاص وسلطات معينة من اجل تحريكها (١).

ذلك أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين مع الحق في البيئة إلى المحاكم العادية، من شأنه أن يحقق مزايا عديدة يصعب إيجادها في حالة إسناد المسألة إلى هيئة سياسية، لما يتميز به القضاء العادي من رجال مختصين ومحترفين في مجال النزاعات إضافة إلى اتصافهم بالحياد والاستقلالية (٢).

---

(١) د/ محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، ١٩٨٧، صـ ٣٠٢.

(٢) د/ أميرة مجدي: الفصل بين السلطات بين التأصيل والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، صـ ٦٩.

ثانيا: دور القضاء العادي في حماية الحق في البيئة:

كما أن فسح المجال لسائر المواطنين والأفراد في رفع دعوى الرقابة القضائية أمام المحاكم العادية بغرض المطالبة لاحقا بإلغاء أو عدم نفاذ القوانين المتعارضة مع تطبيقات ومبادئ الحق في البيئة في حقهم، سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع القضائي في دعوى مستقلة، من شأنه أن يعزز أكثر نمطية الحق في البيئة إضافة إلى تفعيل مبدأ الرقابة القضائية على الحق في البيئة.

بل أن القضاء العادي في ممارسته للرقابة القضائية على القوانين يمارس دورا مزدوجا في مجال رعاية الحق البيئي وتنميته، فالإضافة إلى إعمال وظيفة الرقابة الدستورية، فإن القضاء العادي وهو بصدد رقابته القضائية على مشروعية القوانين المتعلقة بالحق البيئي أو بحماية البيئة بصفة عامة من عدمها، وظيفته هذه تعد مظهرا واضحا من مظاهر الخاصية القضائية التي يتصف بها الحق في البيئة في مفهومه الإجرائي.

وما يمكن التوصل إليه هو أنه يستحيل إقحام مثل هذا الدور الفعال للهيئات القضائية في مجال الحماية القانونية للحق البيئي، بمعزل عن مبدأ الحماية الدستورية التي بدورها تستلزم في البداية دسترة هذا الحق في الوثيقة الدستورية[١].

(١) د/ خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، صـ ٢٦٥.

المبحث الثالث
الحماية الدولية للحق في البيئة

أصبح الاهتمام الدولي بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل قادة الدول والمنظمات الدولية بل والشعوب كذلك، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، التي يواجها العالم من مشكلات عدة منها، الانفجار السكاني، نقص الموارد الطبيعية، وكذلك التلوث البيئي، ويعتبر التلوث البيئي من أخطر تلك المشكلات حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة التنمية المستدامة التي تهدف إليها جميع دول العالم لا سيما العالم الثالث الذي يعاني من تلوث جم في البيئة.

وقد ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات المتعددة والتي وقعت عليها معظم دول العالم، والتي كان لها صدا واسعا في مجال حماية الحق في البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وقد شهد تدخلات كثيرة من جانب المشرع بعد ظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بإقامة قاعدة كاملة من التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث ووضع نظرية قانونية لحماية كافة عناصرها سواء على النطاق الوطني أو الدولي.

وللحديث عن الحماية الدولية للحق في البيئة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة وفي المطلب الثاني نتطرق للاهتمام الدولي بحماية الحق في البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية.

المطلب الأول
دور الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة

أستخدم مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي أنعقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م وذلك بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر [١]، فكان ذلك بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية والاجتماعية وغيرها.

ولما كان ذلك فلابد من التفكير في الإنسان وحياته باعتباره أرقى الكائنات الحية، وهو ما يحتم التطرق لأوضاعه الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

الفرع الأول
أعمال الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى كثرة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست المعاهدات الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول الحق في البيئة وحمايته من التلوث وخطره.

وسوف نوضح ذلك من خلال الفقرات التالية:

---

(١) د/ صباح العشماوي: المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، صـ ٨٩.

أولاً: الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الحق في البيئة:

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت المطالب الدولية لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ١٩٧٢م المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة وتمخضت عنه عدة مبادئ واعلانات وقرارات (١)، وهذا تعبيراً عن أراء أشخاص المجتمع الدولي في حماية البيئة ولعل أهم الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بحماية الحق في البيئة ما يلي:

١ -إعلان أستوكهولم:

صدر عن مؤتمر أستوكهولم الإعلان العالمي الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية (٢)، ومن أهم المبادئ الواردة بهذا الاعلان، أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية الحق في البيئة

(١) د/ وحيد عبد المجيد: البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، السنة ١٩٩٢، صـ ٧١.

(٢) د/ صباح العشماوي: المسئولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، صـ ٩٣.

وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

كما يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال القادمة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة، بالإضافة إلى ذلك يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الطبيعية المتجددة، كما يتحمل الإنسان مسئولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية، كما يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، الاستغلال الأمثل على نحو يصونها من النفاذ، وكذلك يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة.

ويجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأهمية أساسية لضمان حماية الحق في البيئة، وكذلك استقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام، كأهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة بالنسبة للبلدان النامية [١].

وقد ناقش هذا الإعلان الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية والذي تمخض عنه ٢٦ مبدأ و ١٠٩ توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية الحق في البيئة ثم توالت المؤتمرات والاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار والمياه العذبة ومصادر المياه أو الهواء أو التربة الى غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة، وحث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات المتخصصة منها، وفي نهاية المؤتمر

(١) د/ عيسى دباح: القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، صـ ٣٥٥.

أصدرت أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف واهدار.

ومن أبرز ما جاء في إعلان أستوكهولم، المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات وحث المجتمع الدولي لإدخال قانون البيئة ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية (١).

٢ - إعلان لاهاي :

إعلان لاهاي يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادي بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات الفعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي، وقد وقع الإعلان من قبل ٢٠ دولة من بينها مصر وذلك في عام ١٩٨٩م بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى (٢).

ومن المبادئ العامة التي جاء بها إعلان لاهاي أن المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة تتحمل التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبيا بالتغيرات التي تطرأ على الجو بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية، وكذلك أنه يتعين على

(١) د/ عبد العظيم الجنزوري: الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، صـ ٨٦.

(٢) د/ محمد علي حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر العربي، ٢٠١٤، صـ ١٠٢.

الدول جميعها الاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسئولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي، ومسئولة أيضا على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض بالإضافة إلى منح المؤسسات سلطة وضع القرار، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة(١).

٣-إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

انعقد هذا الإعلان في الفترة من ٣ – ١٤ يونيو ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو، ويهدف هذا الإعلان الى إقامة مشاركة عالمية جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطناً، وفي هذا الإعلان تم ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع منه ينص على أنه "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

ومن أجل حماية البيئة جاء في الإعلان عدة مبادئ منها، معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة الجميع، وكذلك قيام الدول بسن تشريعات فعالة بشأن البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي للدولة، فضلا عن ذلك من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها، كما يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال، وكذلك يعد السلم والتنمية

(١) د/ علواني أسبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧، صـ ٦٢.

وحماية البيئة أمور مترابطة لا تنفصم.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة لحماية الحق في البيئة:

وتتمثل أهم قرارات الجمعية العامة الخاصة بحماية الحق في البيئة في الاتي:

١ -قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ١٩٨٠، حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم ٨٣ في ٥ ديسمبر ١٩٨٠، بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٩ / ١٩٨٠ المؤرخ يوليو ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيئي عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة، ويحث القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرامجية والأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية على تأييد توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة ١٩٨١.

الفرع الثاني
الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحق في البيئة

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة، فهناك جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها

اتفاقيات عامة للبيئة واتفاقيات خاصة بمواضيع محددة للبيئة واتفاقيات إقليمية خاصة بالبيئة واتفاقيات شملت مواضيع خاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي، ومنها:

أولاً: الاتفاقيات الدولية لحماية الحق في البيئة البحرية:

تتنوع مصادر التلوث البحري غير أنه يمكن حصرها في عدة مصادر منها، التلوث الناشئ عن مصادر البر كالتصريف من المنشآت الساحلية، والتلوث عن طريق الإغراق، والتلوث عن طريق السفن، والتلوث من الجو أو من خلاله، ويتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت (١).

فكانت الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول والتي عقدت في لندن في ١٢ / ٥ / ١٩٤٥، هي أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي، سواء كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة (٢).

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بحماية الحق في البيئة الهوائية:

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية الحق في البيئة الهوائية منها ما يلي:

١ -اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود:

---

(١) د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، صـ ٦٨٢.

(٢) د/ محمد مصطفى يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، صـ ١٣.

تعتبر اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود التي وقعت عليها في ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٩ في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة تلوث الهواء [١].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى [٢]، ومن مواد الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية مثل التلوث بمركبات الكبريت، كما تنص الاتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعليا بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلا لهذا الخطر.

وتنص الاتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت، وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي تترتب عليها، وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات انبعاث الملوثات وتركيزها وآثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة بما في ذلك آثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس

(١) د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، صـ ٨٩.

(٢) د/ محمد علي حسونة: مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مرجع سابق، صـ ٩٤.

علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها[١].

٢-اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧م لحماية البيئة من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:

تهدف الاتفاقية في المقام الأول إلى المحافظة على بيئة العمل بالنسبة للعمال وحمايتهم من تلوث الهواء الحادث داخل مكان العمل (المناجم والمحاجر والمصانع)، وتلزم الاتفاقية السلطات الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطراً على صحة العمال وذلك عن طريق الأجهزة والمعدات التقنية أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج أو من خلال الوسائل الإدارية المتاحة [٢].

كما تنص الاتفاقية على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي يتعرض لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع أو الإقلال من هذه المخاطر، وتنص كذلك الاتفاقية على ضرورة إخضاع العمال المعرضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية.

٣-اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي:

اهتمت المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بالعمل على إبرام اتفاقيات دولية لتوفير الحماية القانونية ضد مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الاغراض العسكرية، حيث أن تلوث البيئة الجوية بالمواد الإشعاعية والنووية من أخطر الملوثات والتوسع في إنتاج وتجارب الأسلحة النووية يزيد من مخاطر التلوث الجوي، بالإضافة إلى كوارث التلوث الناجمة عن تسرب

(١) المرجع السابق: صـ٩٤.

(٢) المادة (٩) من الاتفاقية الدولية بجنيف لعام ١٩٧٧ للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي.

ولقد أبرمت الدول عدة معاهدات عسكرية استراتيجية وكلها تخدم حماية الحق في البيئة منها، معاهدة موسكو عام ١٩٦٣ المتعلقة بخطر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء، ومعاهدات عام ١٩٧٢ بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.

٤-معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الخامس من مارس لسنة ١٩٧٠، وقد دعت هذه الاتفاقية جميع الدول الانضمام اليها كونها تدعو إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية ما عدا الاستعمال في الأغراض السلمية للتكنولوجيا النووية وقد قررت الاتفاقية صراحة أنه "لا يوجد في هذه المعاهدة ما يفسر بما يؤثر على الحق الثابت لجميع أطرافها لتنمية الأبحاث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السليمة [١].

هذه الاتفاقية تعمل على حظر انتشار الأسلحة النووية ومن ناحية أخرى تعمل على التوسع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وكلا الأمرين يخدمان البيئة الإنسانية ويجنبانها الأخطار المدمرة.

(١) المادة (٤) الفقرة (١) من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ١٩٦٨.

ثالثاً: الاتفاقيات الخاصة بحماية الحق في البيئة البرية:

البيئة البرية كانت مصدر الكثير من الاتفاقيات الدولية [١]، والتي كان الهدف منها حماية البيئة البرية من التلوث البيئي ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

١ -الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الاسلحة الكيماوية:

هدفت هذه الاتفاقية الى منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وانتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، وكذلك منع استخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة مع استخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير جميع المنشآت التي تنتج الأسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات[٢].

٢ -الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية:

تهدف هذه الاتفاقية الى حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة

---

(١) منها اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة ١٩٥١، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات في روما سنة ١٩٥١ ، وكذا اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما ١٩٦٣، وكذلك اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما ١٩٨٠، كذلك الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار سنة ١٩٨١، والبروتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس سنة ١٩٨٢، واتفاقية حظر الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن سنة ١٩٧٣، واتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية في باريس سنة ١٩٧٩، وبروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا في نيروبي سنة ١٩٨٥، ومؤتمر ريو دي جانيرو في ١٩٨٥ حول اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية.

(٢) د/ خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، صـ٢٧٧.

للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود [١]، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ إجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية، والاستعداد لها، والاستجابة حال وقوعها، وتحسن القدرة على الاستعداد للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للإبلاغ عن الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتسهيلات الصناعية التي من شأنها أن تؤثر على تلك الدول سلبيا في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث[٢].

المطلب الثاني

الاهتمام الدولي بحماية الحق في البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية

الاهتمام الدولي بحماية الحق في البيئة لم يكن حديث النشأة للدولة الحديثة فهو موجود في تاريخ الشعوب وحضاراتهم وقد جاء بها الإسلام منذ أكثر من ١٤ قرن وغيرها من الحضارات الأخرى، والسؤال المطروح هل النظام الدولي الجديد أعطى الاهتمام الكبير للبيئة والتنمية المستدامة، سوف نبحث ذلك من خلال الفقرات التالية:

(١) المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة بتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، علماً بأن هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠.

(٢) المواد (٥،٦،٧) من الاتفاقيات الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية.

أولاً: المجهودات الدولية البيئية:

أخذ الوعي بأبعاد البيئة وأخطارها ينتشر بين الشعوب والحكومات واتضحت الحاجة إلى تبيان الأساليب ودراسة الوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات للمحافظة على ثروات الأرض، لذلك تم صياغة سياسات دولية واقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وادامتها خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده وقد أبدى التحرك الدولي عام ١٩٧٢ إلى عقد مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد والذي يعتبر علامة جيدة على الطريق لأنه وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها ١٩٨٥ و ١٩٨٨ لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الاتفاقية التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ الخاصة بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

واتجهت الجهود الدولية إلى أبعاد جديدة ونظرة شمولية بالغة الأثر، ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي هي المبادرة اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ١٩٨٣ حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم واجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة وأصدرت عدة مبادئ أهمها، المحافظة على الموارد الأساسية للبيئة، وضمان مستوى سكاني يمكن إدامته، وإعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر، وإدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات، وكذلك إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي[١].

(١) د/ صباح العشماوي: المسئولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، صـ ٩٨ وما بعدها.

ولعل من أهم واجبات هذه اللجنة، إعادة النظر في القضايا الخطيرة والحرجة للبيئة واعداد مقترحات عملية خلاقة وواقعية لمعالجتها، وتدعيم التعاون الدولي في مجال البيئة واقتراح أساليب جديدة وتقييمها مما يمكنها من تخطي العقبات التي تواجه الأساليب القائمة حاليا من أجل التأثير على السياسات والتطورات بهدف توجيهها نحو التغيير المطلوب، ورفع مستوى التفاهم والالتزام الفعلي من قبل الأفراد والمنظمات والمعاهد والحكومات (١).

ثانياً: آثار النظام الدولي على الحق في البيئة:

النظام الدولي هو عبارة عن قواعد ترى الدول من مصلحتها أن تلتزم بها في سلوكها الدولي، هذا يعني أن مصلحة الدولة هي التي تقرر السلوك، وبالتالي فإن الدولة القوية قادرة على أن تفرض مصلحتها على الدول الأخرى أقل قوة منها فتجعل من هذا السلوك قاعدة للآخرين.

كما أن بعد الحرب العالمية الثانية ونتائجها المدمرة على البشرية والتي ألحقت أضرارا في البيئة، لاتزال في ذاكرة الأجيال اللاحقة وآثارها دامغة حتى الآن في هيروشيما ونيكازاكي، إزاء الأضرار البيئية التي لحقت بالأرض والبشرية، لكن الدول لم تكن تولي اهتماما بالبيئة آنذاك كهذه السنوات الأخيرة، فالأضرار بالبشرية والأرض من جراء التطور الذي طرأ التكنولوجيا العسكرية والمدنية.

ولقد أصبح الانقسام يظهر بشكل واضح في عام ١٩٤٧ في تكتل شرقي حول الاتحاد السوفيتي بروابط ايدولوجية بالإضافة إلى الروابط العسكرية والاقتصادية والتكتل الغربي حول الولايات المتحدة الأمريكية بروابط اقتصادية وعسكرية ليبرالية، أدى إلى انقسام العالم إلى معسكرين أثر في مجرى العلاقات الدولية وتميز النظام

(١) د/ نجم الدين عبد الله حمودي: البيئة والعلاقات الدولية، أبو ظبي، ٢٠٠٢، صـ ١٠٤.

الدولي في هذه الفترة بتوازن القوى ليس كما كان في بداية القرن التاسع عشر على عدة دول، أصبح التوازن بين دولتين جبارتين وكل دولة تجر إلى جانبها مجموعة من الدول، وكذلك عامل الخوف من التدمير الشامل، بالأخص بعد أخذ التسليح ذروته بالتسليح النووي.

كما أن سمات النظام الدولي في تلك الحقبة هو إيجاد التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي كان يسعى إلى التحالفات سواء عسكرية أو اقتصادية، فضلا عن أن هذا الانقسام انعكس على فاعلية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشل حركة السلام وفض النزاعات الدولية والإقليمية، كما أن السباق نحو التسليح والتجارب النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية بأنواعها والنفايات الناتجة عنها وعن غيرها ساعدت بشكل واسع بإلحاق الضرر بالبيئة العالمية مما أوجب عقد مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢.

وهذه السمات التي وردت كانت قاعدة النظام الدولي في تلك الفترة حتى عام ١٩٨٧م. إلا أن الإدارة الدولية لقضيا البيئة، ما تزال متسمة بعدم الشفافية والوضوح بسبب التعنت وعدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية جمعاء، وبهذا تجد الجمعية العامة نفسها أمام حائط مانع لتنفيذ برامجها ومقترحاتها وتفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الحقل [١].

(١) د/ أحمد دسوقي محمد إسماعيل: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، السنة ٢٠٠١، صـ ١٩٩ وما بعدها.

خاتمة:

مما سبق عرضه نتبين أن الحماية الدستورية والقانونية للحق في البيئة يجد مادته فضلاً عن طائفة الحقوق والحريات المرتبطة به، في النظام العام باعتباره الظهير المعتبر للأمن البيئي والتوثيق القانوني لأهداف الحق في بيئة آمنة حتى إذا ما انتهينا من التعرف على التأصيل الدستوري والقانوني للحق في البيئة، وما إذا كان للدولة والأفراد على حدا سواء الحق الضروري في المحافظة على البيئة في جميع أنماطها لضرورة توفير بيئة آمنة خالية من المعوقات المفتعلة من صنع الإنسان نتيجة التطور

كما أننا نجد البعض يذهب إلى أن الحرية قد توصف بالإيجابية وقد توصف بالسلبية، وقد توصف بأنها وسط بين الإيجابية والسلبية، والأخيرة تكون حينما توجب طبيعتها على الدولة توفيرها للأفراد دون أي التزام سلبي أو إيجابي، وإنما يكون مجرد واجب يتوقف مداه على ما يكون لهذه الحريات من أهمية اجتماعية وسياسية واقتصادية وذلك بالنظر للمبادئ السائدة في المجتمع، مثل توفير مسكن مناسب، وحق التعليم وكافة الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان.

فيعد الحق في البيئة من حقوق الجيل الثالث والتي تتوقف على ظروف اقتصادية وإمكانيات مادية وتتطلب حد أدنى من التقدم في كافة المجالات وخصوصاً حقوق الإنسان، باعتبار أن الوصول لهذه الطائفة من الحقوق إنما يعني أن الدولة قد مكنت أفرادها من التمتع بحقوقهم ذات الجيلين الأول والثاني.

بالإضافة إلى ذلك فإن الحق في البيئة يتطلب تأميناً من عدد من الأخطار وتتعهد الدولة بالاضطلاع بمهام دفاعية وأمنية واقتصادية وثقافية بما يحقق الحد الأدنى من التمتع بهذا الحق الطبيعي لكل إنسان، فالحيز التنظيري للحق في البيئة آمنة يجد صداه في عديد من المبادئ الدستورية ويتحدد ظهيره في صك الحقوق

والحريات المعترف بها، كما يجد مرساه في الوثائق الدستورية، ويفرض مناطه في الضرورات الإنسانية، والتشريعات الوطنية والقرارات الحكومية، ولا يجب أن يوصف هذا الحق بأنه سلبي بل هو إيجابي يحتاج بصفة مستمرة لتدخل الدولة لحمايته.

التوصيات:

أولاً: حماية المواطنين من الإرهاب والعنف هو أول ملامح الأمن البيئي، من خلال وضع خطط تنفيذية وقائية تعمل على حماية الحق في البيئة للإنسان والحيوان والنبات.

ثانياً: تحقيق الحد الأدنى من الأمن الاقتصادي للتوازن مع مقتضيات الأمن البيئي، من خلال العمل على رفع مستوى المعيشة للأفراد وحثهم على الاتجاه في استخدام الطاقة النظيفة في حياتهم اليومية بصفة دائمة.

ثالثاً: مراجعة آليات التنفيذ لقوانين حماية البيئة وتنقيتها مما يشوبها من نقائص وعوار، وذلك من خلال الحوار المجتمعي، واستخدام البحث العلمي كأداة لخدمة التشريع، وليس لتقييده بالتشريع.

رابعا: ضرورة توعية المواطنين جميعهم –بدون تمييز – من خلال أجهزة الدولة ومؤسساتها، إلى ضرورة العمل الفردي في المحافظة على البيئة بما يعود بالنفع على المجتمع، للزيادة الأنشطة البحثية والمجتمعية الرامية لحماية الحق في البيئة.

خامسا: تحويل المرفق العالمي للبيئة من آلية مؤقتة إلى آلية دائمة ومن مرفق يهتم بتمويل قضايا بيئية بعينها إلى مرفق يمول القضايا بصفة عامة وفق أجندة أولويات الاهتمام العالمي وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة:

١- د/ اسماعيل البدوي: اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٢- د/ خضر محمد: المسئولية السياسية لرئيس الدولة، لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والمختلط "دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي"، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٣- د/ سليمان الطماوى: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ٢٠١٢.

٤- د/ عبدالرؤوف هاشم، د/ محمد فوزى: النظم السياسية "الدولة- الحكومة"، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

٥- د/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦- د/ عزة مصطفى: مسئولية رئيس الدولة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٧- د/ على سعد: ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٦.

٨- د/ طه سعيد: مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- د/ محسن خليل: القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، ١٩٨٧.

١٠- د/ محمد عبد الجواد: حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

١١- د/ مدحت غنايم: النظم السياسية "الدولة-الحكومة"، بدون دار نشر، ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

١٢- د/ عبد العظيم الجنزوري: الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

ثانيا المراجع المتخصصة:

١- د/ أحمد عبد الوهاب: التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٢- د/ بدرية عبد الله العوضي: دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

٣- د/ حسن شحاته: التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٤- د/ حسين محمد: تلوث البيئة وملوثاتها، مكتبة المعارف الحديثة، ١٩٩٩.

٥- د/ خالد مصطفى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٦- د/ سعيد السيد: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٧- د/ سعيد سالم: حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٨- د/ عبد السلام منصور الشيوي: الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٩- د/ عبد العليم عبد المجيد: دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٠- د/ عامر محمود: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

١١- د/ علي السيد: ضحايا جرائم البيئة، إصدارات جامعة الكويت، ٢٠٠٥.

١٢- د/ عمر محمد: قانون البيئة (حماية البيئة محليا ودوليا)، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨.

١٣- د/ ماجد أبو النجا الشرقاوي: البيئة والصحة والسكان وحقوق الإنسان، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.

١٤- د/ محمد عبد القادر: البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩.

١٥- د/ صباح العشماوي: المسئولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٦- د/ عيسى دباح: القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

١٧- د/ محمد علي حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر العربي، ٢٠١٤.

١٨- د/ محمد مصطفى يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

١٩- د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

٢٠- د/ خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٢١- د/ نجم الدين عبد الله حمودي: البيئة والعلاقات الدولية، أبو ظبي، ٢٠٠٢.

ثالثا: الرسائل العلمية:

١- د/ أميرة مجدي: الفصل بين السلطات بين التأصيل والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

٢- د/ جمال زيدان: تقويم السياسات العامة بين النظرية والتطبيق، حالة الجزائر"١٩٩٩-٢٠٠٩"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

٣- د/ عبد الحليم شكري: جماعات الضغط والاصلاح السياسي في مصر "دراسة تأصيلية تحليلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٨.

٤- د/ محمد عبد الصادق: اختصاصات الرئيس الأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٣.

٥- د/ فاضل أحمد: النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٩.

٦- د/ محمد خلف: حالة الضرورة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٦.

٧- د/ علواني أسبارك: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٧.

رابعا: الأبحاث والدوريات:

١- د/ أحمد دسوقي محمد: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، سنة ٢٠٠١.

٢- د/ صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣.

٣- مجلة المعلوماتية، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، العدد(٨٣)، يناير ٢٠١٩.

٤- د/ محمد صديق محمد عبد الله: الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن كلية القانون – جامعة الموصل، المجلد التاسع، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٠٧.

٥- د/ وحيد عبد المجيد: البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢.

٦- د/ أحمد دسوقي محمد إسماعيل: نمط الإدارة الدولية لقضايا البيئة وقضية تغيير المناخ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٥، السنة ٢٠٠١.

خامسا: المراجع الأجنبية:

Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie /Slovaquie). Arrêt, C.I.J. Recueil 1997.1-

2- Cass R. Sunstein, Lawrence Lessig: The president and the administration, university of Chicago law school, volume 94, no.1, 1994

سادسا: القوانين:

١- دستور عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

٢- القانون رقم (١) لسنة ١٩٢٦.

٣- القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٦.

٤- القانون رقم (٢٠١) لسنة ١٩٥١.

٥- القانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٦.

٦- القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠.

٧- القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٢.

٨- القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦.

٩- القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦.

١٠- القانون رقم (١) لسنة ١٩٢٦.

١١- القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٦٦.

١٢- القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٧.

١٣- القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨.

١٤- القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣.

١٥- القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٨.

١٦- القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١.

١٧- القانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١.

١٨- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٢.

١٩- القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣.

٢٠- القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.